

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

إذا كانت مما يصلح أن يراد من اللفظ بأن كانت مطابقة له أو زائدة فيه أو ناقصة عنه بتقييد مطلقه أو تخصيص عامه ثم قال وذلك كالحالف لا آكل رءوسا أو بيضا أو لا أسبح في نهر أو غدير فإن قصد معنى عاما وعبر عنه بلفظ خاص أو معنى خاصا وعبر عنه بلفظ عام حكم بنيته إذا قارنها عرف التخاطب كالحالف لا أشرب لفلان ماء يقصد قطع المن منه فيحتمل بكل ما ينتفع به من ماله وكذا لا ألبس ثوبا من غزل زوجته بقصد قطع المن دون عين المحلوف عليه ولحسن عبارة التلقين انتحلها صاحب الجواهر إعجابا بها وحول دنها دندن ابن عرفة إذ قال والنية إن وافقت ظاهر اللفظ أو خالفته بأشد اعتبار وإلا فطرق إلخ فلو قال المصنف وخصت نية الحالف وقيدت كأن نافت أو ساوت بزيادة الكاف والعطف بأو لكان أمثل فإن قلت لعل نافت من باب المنافاة مفاعلة من النفي فيرجع لمعنى النقص وتكون الزائدة والمطابقة أخرى بالاعتبار والمساواة على هذا بمعنى المعادلة في الاحتمال من غير ترجيح أي أمكن أن يقصد باللفظ الصادر عنه ما ادعى أنه نواه وأمكن أن لا يقصد على حد سواء ويشفع له محاذاة قول ابن الحاجب فإن تساويا قبلت وينعشه عطف ساوت بالواو دون أو ويكون معنى قوله كأن خالفت كأن لم تساو قلت لو لم يكن في هذا من التكلف إلا استعمال ناف في المنافاة التي هي المضادة في مثل هذا المعنى لكان كافيا في عدم صحته ولولا خشية السآمة لطرقنا فيه احتمالا آخر والله تعالى أعلم اه كلام ابن غازي عب إن نافت راجع لخصت من المنافاة أي خالفت نيته ظاهر لفظه وأصله نافيت تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين قاله الحط أي شرط المخصص كونه منافيا للعام فمن حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن ضأن فإن نيته لا تخصص لأنها ليست منافية للعام خلافا لابن يونس وإن نوى إخراج سمن غير الضأن ليأكله نافت نيته العام فخصته وعلى هذا القرافي